



الرقم: ICC-02/05-01/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 12 تموز/يوليه 2010

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية سيلفيا شتاينر، رئيسة الدائرة
القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور، السودان

في قضية المدعي العام
ضد
عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")

وثيقة علنية

أمر ثان بالقبض على عمر حسن أحمد البشير

يُخطر بهذا القرار وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أو كامبو، المدعي العام
السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام

المثليون القانونيون لمقدمي الطلبات

المثليون القانونيون للمجني عليهم

السيد نيكولاس كاوفمان
السيدة واندا م. أكين
السيد ريموند م. براون

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير
الممثلين

النجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع
السيد زافييه-جان كيتا

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم الدفاع

المسجل

السيدة سيلفانا أريبا
السيد ديدييه بيريرا

قسم الاحتجاج

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
السيدة فيونا ماكاي

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

وقد درست "طلب الادعاء بموجب المادة 58" ("طلب الادعاء")، الذي أودعه الادعاء في 14 تموز/يوليه 2008 في سجل الحالة في دارفور، السودان ("الحالة في دارفور") والذي طلب فيه إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير (المشار إليه فيما يلي بـ "عمر البشير") بتهم الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛⁽¹⁾

وقد درست المواد الداعمة والمعلومات الأخرى التي قدمها الادعاء؛⁽²⁾

وإذ تشير إلى القرار المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" ("القرار الأول")⁽³⁾ الصادر في 4 آذار/مارس 2009 الذي قررت فيه الدائرة:

(1) إصدار أمر بالقبض على عمر البشير لمسؤوليته المدعاة بموجب المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يدعي الادعاء ارتكابها؛⁽⁴⁾

(2) عدم إدراج تهم الإبادة الجماعية الواردة في طلب الادعاء - وهي الإبادة الجماعية بالقتل (التهمة 1)؛ والإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم (التهمة 2)؛ والإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي (التهمة 3) - في الجرائم التي صدر بشأنها أمر القبض؛⁽⁵⁾

وإذ تشير إلى "الحكم بشأن استئناف المدعي العام" "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" ("قرار الاستئناف") المؤرخ 3 شباط/فبراير 2010،⁽⁶⁾ الذي ألغت دائرة الاستئناف

⁽¹⁾ ICC-02/05-151-US-Exp-Anxs1-89؛ التصويب ICC-02/05-151-US-Exp-Corr والتصويب ICC-02/05-157-AnxA و ICC-02/05-157-Exp-Corr-Anxs1 & 2 والنسخة العلنية المعدلة لغرض الترميم ICC-02/05-157-Exp-Corr-Anxs1 و ICC-02/05-157-Exp-Corr-Anxs1-5 و ICC-02/05-179-Conf-Exp-Anxs1-5 و ICC-02/05-179 و ICC-02/05-161-Conf-AnxsA-J و ICC-02/05-161

و ICC-02/05-183-Conf-Exp-AnxsA-E و 02/05-183-US-Exp

⁽³⁾ ICC-02/05-01/09-3.

⁽⁴⁾ ICC-02/05-01/09-3، الصفحة 92.

⁽⁵⁾ كان للقاضية أنيتا أو شاسكا رأي مخالف جزئيا.

موجبه من القرار الأول ما يتعلق بقرار الدائرة "عدم إصدار أمر بالقبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية نظرا لتطبيق معيار إثبات خاطئ (...)"،⁽⁷⁾ وقررت عدم النظر في جوهر المسألة⁽⁸⁾ وإعادةها إلى الدائرة التمهيدية "لإصدار قرار جديد باستخدام معيار الإثبات الصحيح."⁽⁹⁾

وإذ تشير إلى "القرار الثاني بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض"⁽¹⁰⁾ ("القرار الثاني") الذي قضت فيه الدائرة بأنها مقتنعة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير مسؤول جنائيا بموجب المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي، باعتباره مرتكب جريمة غير مباشر أو شريكا غير مباشر، عن فهم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6(أ) و6(ب) و6(ج) من النظام الأساسي، التي خُلص في ذلك القرار إلى أن قوات حكومة السودان ارتكبتها كجزء من حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد وأن القبض عليه يبدو ضروريا بموجب المادة 58(1)(ب) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وإذ تشير إلى المادتين 19 و58 من النظام الأساسي؛

وإذ ترى، استنادا إلى المواد التي قدمها الادعاء دعما لطلبه ودون المساس بأي قرار لاحق قد يتخذ بموجب المادة 19 من النظام الأساسي، أن الدعوى المقامة على عمر البشير تدخل في اختصاص المحكمة؛⁽¹¹⁾

وإذ ترى، استنادا إلى المواد التي قدمها الادعاء دعما لطلبه، أن ما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يُلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19(1) من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد عمر البشير؛⁽¹²⁾

⁽⁶⁾ ICC-02/05-01/09-73.

⁽⁷⁾ ICC-02/05-01/09-73، الصفحة 3.

⁽⁸⁾ ICC-02/05-01/09-73، الفقرة 42.

⁽⁹⁾ المرجع نفسه.

⁽¹⁰⁾ ICC-02/05-01/09-94.

⁽¹¹⁾ على النحو الذي انتهت إليه الدائرة في القرار الأول، انظر ICC-02/05-01/09-3، الفقرات 35 إلى 45، وأعاد تأكيدها في الفقرة 41 من القرار الثاني.

⁽¹²⁾ على النحو الذي انتهت إليه الدائرة في القرار الأول، انظر ICC-02/05-01/09-3، الفقرة 51، وأعاد تأكيدها في الفقرة 41 من القرار الثاني.

وإذ ترى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد: (1) بأن حكومة السودان أصدرت بُعيد الهجوم على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003، نداء عاما لتعبئة ميليشيا الجنجويد ردًا على أنشطة حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المعارضة المسلحة في دارفور، وقامت بعد ذلك، من خلال قوات حكومة السودان بما فيها القوات السودانية المسلحة وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ومفوضية العون الإنساني، بحملة لمكافحة التمرد في مختلف أنحاء منطقة دارفور ضد الجماعات المعارضة المسلحة المذكورة؛ (2) بأن حملة مكافحة التمرد هذه استمرت حتى تاريخ إيداع طلب الادعاء في 14 تموز/يوليه 2008؛

وإذ ترى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن (1) عنصرا أساسيا في حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد تمثل في الهجوم غير المشروع على ذلك الجزء من سكان دارفور المدنيين - الذي تنتمي أغلبيته إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة - والذي تعتبره حكومة السودان مقربًا من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المناهضة لحكومة السودان في النزاع المسلح الجاري في دارفور؛ (2) أن القرى والبلدات التي استهدفت في إطار حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد اختيرت على أساس تكوينها الإثني وأن القرى والبلدات التي تسكنها القبائل الأخرى فضلا عن مواقع المتمردين اجْتُئِبَت بغية الهجوم على البلدات والقرى التي يُعرَف أن سكانها مدنيون ينتمون إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة الإثنية.

وإذ ترى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الهجمات وأعمال العنف التي ارتكبتها قوات حكومة السودان ضد جزء من جماعات الفور والزغاوة والمساليات وقعت في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة المستهدفة إذ كانت واسعة النطاق ومنهجية واتخذت نمطا متشابهًا.

وإذ ترى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، كجزء من هجوم حكومة السودان غير المشروع على الجزء المذكور آنفا من سكان دارفور المدنيين وعن علم بهذا الهجوم، أخضعت، آلاف المدنيين، في مختلف أنحاء دارفور، ممن ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة لأعمال قتل وإبادة.⁽¹³⁾

⁽¹³⁾ بما في ذلك من بين أماكن أخرى في (1) بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والقرى المحيطة بها في محليات وادي صالح ومكجر وقارسيلا-دليق في ولاية غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) بلدي شطاية وكيلك في ولاية جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004؛ (3) بين 89 و92 بلدة وقرية تسكنها أغلبية من الزغاوة والمساليات ومسيرية جبل في محلية برام في ولاية جنوب دارفور بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2006؛ (4) بلدة مهاجرية في محلية ياسين في ولاية جنوب دارفور في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (5) بلدات سرف جداد وأبو

وإذ ترى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد أيضا بأن قوات حكومة السودان، كجزء من هجوم حكومة السودان غير المشروع على الجزء المذكور آنفا من سكان دارفور المدنيين وعن علم بهذا الهجوم، أخضعت، في مختلف أنحاء دارفور، (1) آلاف النساء المدنيات اللائي ينتمين أساسا إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليات لأعمال اغتصاب؛⁽¹⁴⁾ (2) مدنيين ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة لأعمال تعذيب؛⁽¹⁵⁾ (3) مئات الآلاف من المدنيين، الذين ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة، لأعمال نقل قسري؛⁽¹⁶⁾

وإذ ترى أن هناك أيضا أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه تعزيزا لسياسة الإبادة الجماعية وكمجزء من هجوم حكومة السودان غير المشروع على الجزء المذكور آنفا من سكان دارفور المدنيين وعن علم بهذا الهجوم، قامت قوات حكومة السودان في مختلف أنحاء إقليم دارفور (1) في بعض الأحيان، بتلويث آبار ومضخات المياه في البلدات والقرى التي تسكنها أساسا أغلبية من أفراد جماعات الفور والمساليات والزغاوة التي هاجمتها؛⁽¹⁷⁾ (2) بإخضاع مئات الآلاف من المدنيين، الذين ينتمون أساسا إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة، لأعمال نقل قسري؛⁽¹⁸⁾

سروج وسربا وجبل مون وصلبة في محلية كلبس في ولاية غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008 ؛ (6) منطقتي شقق كارو والعين في أيار/مايو 2008.

⁽¹⁴⁾ بما في ذلك من بين أماكن أخرى في: (1) بلدتي بنديسي وأروالا في ولاية غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) بلدة كيلك في ولاية جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004؛ (3) بلدتي سربا وصلبة في محلية كلبس في ولاية غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008.

⁽¹⁵⁾ بما في ذلك من بين أماكن أخرى في: (1) بلدة مكجر في ولاية غرب دارفور في آب/أغسطس 2003؛ (2) بلدة كيلك في ولاية جنوب دارفور في آذار/مارس 2004؛ (3) بلدة جبل مون في محلية كلبس في ولاية غرب دارفور في شباط/فبراير 2008.

⁽¹⁶⁾ بما في ذلك من بين أماكن أخرى في: (1) بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والقرى المحيطة بها في محليات وادي صالح ومكجر وقارسيلا-دليق في ولاية غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) بلدتي شطاية وكيلك في ولاية جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004؛ (3) بين 89 و92 بلدة وقرية تسكنها أغلبية من الزغاوة والمساليات ومسيرية جبل في محلية برام في ولاية جنوب دارفور بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2006؛ (4) بلدة مهاجرية في محلية ياسين في ولاية جنوب دارفور في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (5) بلدات سرف جداد وأبو سروج وسربا وجبل مون وصلبة في محلية كلبس في ولاية غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008.

⁽¹⁷⁾ تقرير منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان Physicians for Human Rights, Report, Darfur Assault on Survival, A call for Security, Justice and Restitution (الملحق J44) DAR-OTP-0119-0635 الصفحة 0679 الذي يذكر ثلاثة حوادث تدمير موارد مياه.

⁽¹⁸⁾ نشرة صحفية صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 22 نيسان/أبريل 2008 (الملحق J38) DAR-OTP-0147-0859، الصفحة 0860؛ الاجتماع رقم 5872 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 22 نيسان/أبريل 2008 (الملحق J52)

(3) بتشجيع أفراد القبائل الأخرى، التي كانت متحالفة مع حكومة السودان، على استيطان القرى والأراضي التي كانت يسكنها أساساً في السابق أفراد جماعات الفور والمسالييت والزغاوة؛⁽¹⁹⁾

وإذ ترى لذلك أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ومفوضية العون الإنساني ارتكبت، في الفترة من بُعيد الهجوم على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 إلى تاريخ إيداع طلب الادعاء على الأقل، جرائم الإبادة الجماعية بالقتل، والإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، والإبادة بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي، وفقاً لمفهوم المادة 6 (أ) و(ب) و(ج) على التوالي من النظام الأساسي، ضد جزء من جماعات الفور والمسالييت والزغاوة الإثنية.

وإذ ترى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير كان بحكم القانون وبحكم الواقع رئيس جمهورية السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية من آذار/مارس 2003 إلى تاريخ إيداع طلب الادعاء على الأقل وأنه اضطلع، بحكم ذلك المنصب، بدور جوهري في تنسيق وضع خطة حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد المذكورة آنفاً وتنفيذها مع قادة سياسيين وعسكريين سودانيين آخرين رفيعي المستوى؛

وإذ تضع في اعتبارها، فضلاً عن ذلك، أن الدائرة ترى، احتياطاً، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن: (1) دور عمر البشير تجاوز مجرد تنسيق وضع الخطة المشتركة وتنفيذها؛ (2) أنه كان يسيطر سيطرة تامة على جميع

DAR-OTP-0147-1057، الصفحة 1061؛ مواد لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، (الملحق J72) DAR-OTP-0038-0060، الصفحة 0065؛ لجنة التحقيق في الادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة في ولايات دارفور، يناير/كانون الثاني 2005، مُراجع، المجلد 2 (الملحق 52) DAR-OTP-0116-0568، الصفحة 0604؛ تقرير الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات، 25 نيسان/أبريل 2004 (الملحق J63) DAR-OTP-0030-066، الصفحة 0067؛ التقرير الدوري الثالث للمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، نيسان/أبريل 2006 (الملحق J75) DAR-OTP-0108-0562، الصفحات 0570 إلى 0572، الفقرات 27 و35 و39 و44؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما (A/HRC/6/19) (الملحق 78) DAR-OTP-0138-0116، الصفحتين 0145 و0146؛ HRW Report. They shot at us as we fled، 18 أيار/مايو 2008 (الملحق 80) DAR-OTP-0143-0273، الصفحات 0300 و0291 إلى 0296؛ التقرير الدوري التاسع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، السودان (الملحق J76) DAR-OTP-0136-0369، الصفحات 0372 إلى 0374.⁽¹⁹⁾ إفادة شاهد (الملحق J47) DAR-OTP-0125-0665، الصفحة 0716، الفقرة 255.

فروع "جهاز" جمهورية السودان بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ومفوضية العون الإنساني؛ (3) أنه استخدم هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة؛

وإذ ترى، استنادا إلى معيار الإثبات الذي حددته دائرة الاستئناف، أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير تصرف بقصد خاص/قصد محدد لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة الإثنية إهلاكا جزئيا؛

وإذ ترى، للأسباب المذكورة آنفا، أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير مسؤول جنائيا، باعتباره مرتكب جريمة غير مباشر أو شريكا غير مباشر، بموجب المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي عن:

- (1) الإبادة الجماعية بالقتل، وفقا لمفهوم المادة 6(أ) من النظام الأساسي؛
- (2) الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، وفقا لمفهوم المادة 6(ب) من النظام الأساسي؛
- (3) الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي، وفقا لمفهوم المادة 6(ج) من النظام الأساسي؛

وإذ ترى أن القبض على عمر البشير يبدو، بموجب المادة 58(1) من النظام الأساسي، ضروريا في هذه المرحلة لضمان (1) حضوره أمام المحكمة؛ (2) عدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري بشأن الجرائم التي يدعى أنه مسؤول عنها بموجب النظام الأساسي؛ (3) عدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا؛

لهذه الأسباب

تصدر بهذا:

أمرا بالقبض على عمر البشير، ذكر، من رعايا جمهورية السودان؛ من مواليد 1 كانون الأول/يناير 1944 في حوش بانقا، محافظة شندي في السودان؛ من أفراد قبيلة الجعليين في شمال السودان؛ رئيس جمهورية السودان منذ

أن عيّنه مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1993 وانتُخب في هذا المنصب عدة مرات منذ 1 نيسان/أبريل 1996؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية:

Omer ،Omar el-Bashir ،Omar al-Beshir ،Omar al-Bashir ،Omer Hassan Ahmed El Bashire ،Omar al-Bashir

.Omar Hassan Ahmad el-Béshir ،Omar Elbashir ،Albasheer

حُرِّر بالإنكليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سيلفيا شتاينر

رئيسة الدائرة

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

(توقيع)

القاضية ساحي ماسينونو موناجينغ

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم الاثنين 12 تموز/يوليه 2010
في لاهاي، هولندا